

القتل في حالة التلبس بالزنا

اعتبر المشرع العراقي القتل في حالة التلبس بالزنا او الوجود في فراش واحد مع الشريك عدرا قانونيا مخففا لعقوبة القتل العمد وفقا للمادة (409) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل . وعلة التخفيف تكمن في الاستفزاز الخطير الذي يصيب الزوج او المحرم في اعز شئ يملكه وهو الشرف اذ ان هول المنظر وفضاعة الجريمة تضيق كثيرا من حرية اختيار الزوج او المحرم كما تضيق قابليته على الادراك والتمييز مما يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

ان تحقق هذا العذر يتطلب توافر شروط معينة وهي :

- 1- صفة الفاعل وهو ان يكون زوجا او محرما وان تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الجاني والمجني عليها وقت ارتكاب القتل او الاعتداء وكذلك صلة المحرمة قائمة .
 - 2- المفاجأة بالتلبس بالزنا وتعني اختلاف بين ما كان يعتقد الزوج او المحرم في شأن سلوك زوجته او محارمه ،فالمفاجأة شرط جوهري في تحقق هذا العذر
 - 3- القتل او الاعتداء الحال ويعني ذلك ان يتزامن عنصر المفاجأة بالزنا او الوجود في فراش واحد مع الشريك وما يترتب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء .
- اما عقوبة هذا العذر فهي الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر .